

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الإمارات العربية المتحدة الجريدة الرسمية

السنة العاشرة - العدد الثاني والثمانون مكرر - شوال ١٤٠٠ هـ - أغسطس ١٩٨٠ م

دولة الامارات العربية المتحدة السنة العاشرة العدد الثاني والثمانون مكرر

١ شوال ١٤٠٠ هـ

الإمانة العامة

١١ أغسطس ١٩٨٠ م

مجلس الوزراء

### الجريدة الرسمية

– قانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي

والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية .

•

•

•

•

بسم الله الرحمن الرحيم

## قانون اتحادي رقم ( ١٠ ) لسنة ١٩٨٠

في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم

### المهنة المصرفية

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات  
السوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس النقد  
في دولة الامارات العربية المتحدة ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة -

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء  
وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد .

اصدرنا القانون الآتي :

### تعريف

#### المادة ( ١ )

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالي ذكرها  
المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك :

الحكومة	:	الحكومة الاتحادية .
القطاع العام	:	الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات الأعضاء في الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية أو حكومات الامارات الأعضاء في الاتحاد ملكية تامة .
الوزير	:	وزير المالية والصناعة .
المصرف	:	مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
مجلس الادارة	:	مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

رئيس مجلس الإدارة	: رئيس مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
عضو مجلس الإدارة	: عضو مجلس إدارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
المحافظ	: محافظ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .
النقد	: يشمل أوراق النقد والمسكوكات النقدية .
أوراق النقد والمسكوكات	: أوراق النقد والمسكوكات النقدية التي يصدرها المصرف وفقا لاحكام هذا القانون أو التي سبق اصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة .
النقد الموجود سابقا	: أوراق النقد والمسكوكات النقدية الصادرة عن مجلس نقد البحرين وسلطنة قطر و دبي النقدية .
العملة الاجنبية قابلة للتحويل	: كل عملة - عدا الدرهم - يعتبرها المصرف قابلة للتحويل بالنسبة لاغراض هذا القانون .
حقوق السحب الخاصة	: حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي .
السنة	: السنة الميلادية .

## الباب الاول

### مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي

#### الفصل الاول

#### انشاء المصرف المركزي

##### المادة ( ٢ )

ينشأ في دولة الامارات العربية المتحدة مصرف مركزي يسمى (مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي) ويعتبر هذا المصرف مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاهلية القانونية اللازمة مباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي تقوم عليها .

## المادة ( ٣ )

- (١) تجري عمليات المصرف وتنظم ميزانيته وحساباته وفقاً للقواعد التجارية المصرفية وتعتبر عملياته مع الغير تجارية .
- (٢) لا تسري على المصرف أحكام القوانين المتعلقة بالمنافسات والمزايدات والمحاسبة العامة والوظائف العامة وتطبق بشأنها الأنظمة الخاصة بالمصرف .
- (٣) لا تسري على أعمال المصرف أحكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون رقم ( ٧ ) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان المحاسبة وتقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة وليس له أن يتدخل في تسيير أعمال المصرف أو التعرض لسياسته .

## المادة ( ٤ )

- يكون مقر المركز الرئيسي للمصرف في عاصمة الدولة ويجوز بموافقة مجلس الإدارة فتح فروع ومكاتب ووكالات له في الإمارات الأعضاء في الاتحاد وأن يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها .

## الفصل الثاني

### أغراض المصرف

## المادة ( ٥ )

- يقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وفقاً للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد .

ويكون للمصرف في سبيل تحقيق أغراضه ما يأتي:

- (١) ممارسة امتياز إصدار النقد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .
- (٢) العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله إلى العملات الأجنبية .
- (٣) العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي .

- ٤) تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقا لاحكام هذا القانون .
- ٥) القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المتصوص عليها في هذا القانون .
- ٦) تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية .
- ٧) الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الاجنبية .
- ٨) العمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة .
- ٩) القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات .

### الفصل الثالث

#### راسمال المصرف واحتياطياته

##### المادة ( ٦ )

- ١) راسمال المصرف ثلاثمائة مليون درهم تدفعه الحكومة بالكامل .
- ٢) يجوز زيادة رأس المال من وقت لآخر بمرسوم اتحادي يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة وعرض الوزير وموافقة مجلس الوزراء . وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بدفع الزيادة المقررة .
- ٣) لا يجوز انقاص راسمال المصرف الا بقانون .

##### المادة ( ٧ )

- على المصرف ان يكون حسابا للاحتياطي العام على النحو الاتي :
- أ) يقرر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مقدار الارباح السنوية الصافية وذلك بعد تنزيل نفقات الادارة وتخصيص المبالغ اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون الهالكة أو المشكوك فيها والاسهام في صندوق التقاعد وتعويضات نهاية الخدمة وبوجه عام مختلف الاعباء المالية التي تقطعها المصارف عادة من ارباحها الصافية .
  - ب) يرحد صافي الارباح الى حساب الاحتياطي العام حتى يبلغ أربعة اضعاف رأس المال .

#### المادة ( ٨ )

إذا بلغ الاحتياطي العام الحد المشار اليه في البند ( ب ) من المادة السابقة آلت الى الحكومة الارباح الصافية باكملها .

#### المادة ( ٩ ) .

إذا كان حساب الاحتياطي العام في أية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر المصرف قامت الحكومة بتغطية العجز الواقع .

#### المادة (١٠)

يقوم مجلس الادارة في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد كيفية توظيف أمواله الخاصة من رأس المال ومن احتياطياته والأموال الأخرى الموجودة لديه .

#### الفصل الرابع : الإدارة

#### القسم الأول : أعضاء مجلس الإدارة

#### المادة (١١)

(١) يتولى إدارة المصرف مجلس مؤلف من سبعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظة .

(٢) يكون كل من الرئيس ونائبه والمحافظة بدرجة وزير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو خلو منصبه كما يحل المحافظ محلها في حال غيابها أو خلو منصبها معا .

#### المادة (١٢)

(١) يعين أعضاء مجلس الإدارة بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لعدد أخرى مماثلة .

(٢) يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والمالية .

#### المادة (١٣)

إذا استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة أو شغر منصبه لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة عضويته عين خلف له لباقي مدة المجلس وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة .



#### المادة (١٤)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة إلا اذا كان ذلك بوصفهم ممثلين للقطاع العام . كما لا يجوز لأي منهم أن يكون وزيراً عاملاً أو عضواً في المجلس الوطني الاتحادي .

#### المادة (١٥)

- ١) على المحافظ ونائب المحافظ أن يتفرغاً لعملهما في المصرف ولا يجوز لأي منهما أن يشغل أي منصب أو وظيفة بأجر أو بغير أجر ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف أو شركة ولا أن يسهم بطريق مباشر أو غير مباشر في التزامات يعقدها القطاع العام .
- ٢) ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة القيام بالمهام التي تعهد بها الحكومة إلى أي منهما أو تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدورية أو في اللجان التي تشكلها الحكومة أو في المؤسسات والهيئات العامة .

#### المادة (١٦)

لا يجوز أن يكون عضواً أو يظل عضواً في مجلس الإدارة :

- ١) من أشهر أفلاسه أو توقف عن الدفع .
- ب) من سبق أن حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

#### المادة (١٧)

- يجوز بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء انتهاء العضوية في مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالتين الاتيتين .
- ١) إذا ارتكب عضو مجلس الإدارة أخطاء جسيمة في إدارة المصرف أو أخل أخلاقاً جسيماً بواجباته .
  - ب) إذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس إلا إذا كان الغياب في مهمة رسمية أو بسبب اجازة سنوية أو مرضية أو لعذر مقبول .

## القسم الثاني : اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

### المادة (١٨)

- يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الاغراض التي يقرم عليها المصرف وذلك في حدود احكام هذا القانون .
- ويمارس مجلس الإدارة بوجه خاص ما يأتي :
- ١ ) تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والاشراف على حسن قيام المصرف بمهامه .
  - ٢ ) تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وسحبه من التداول .
  - ٣ ) وضع النظام الداخلي للمصرف وتحديد الصلاحيات والاختصاصات في حدود احكام هذا القانون .
  - ٤ ) تقرير نظام خصم الاوراق التجارية .
  - ٥ ) تحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف .
  - ٦ ) تقرير الامور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها في حدود احكام هذا القانون .
  - ٧ ) تقرير نظام منح القروض والسلف للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الاقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها .
  - ٨ ) تقرير السلف المنوحة للحكومة وفقا لاحكام هذا القانون .
  - ٩ ) انشاء غرف المقاصه وتأسيس دائرة مركز الاخطار المصرفية .
  - ١٠ ) الموافقة على مشروع ميزانية المصرف السنوية وادخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة .
  - ١١ ) الموافقة على ميزانية المصرف العمومية وحساب الارباح والخسائر .
  - ١٢ ) الموافقة على تقرير المصرف السنوي .
  - ١٣ ) وضع النظم المتعلقة بشؤون العاملين في المصرف وتحديد حقوقهم وواجباتهم وانشاء صندوق لتقاعدهم وتحديد مدى اسهام المصرف فيه .
  - ١٤ ) تعيين كبار العاملين في المصرف وترفيعهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقا لنظام شؤون موظفي المصرف .

١٥) النظر في جميع الشؤون الاخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا لاحكام هذا القانون .

#### المادة (١٩)

لمجلس الادارة ان يفوض رئيس المجلس او المحافظ او اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة ( ٢٦ ) من هذا القانون ببعض صلاحياته .

#### المادة (٢٠)

يضع مجلس الادارة نظاما في شأن راتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهما وحقوقهما الاخرى وكذلك في شأن مكافآت ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الادارة ويصدر بهذا التحديد مرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء .

#### المادة (٢١)

- ١) يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل خمسة واربعين يوما .
- ٢) ورئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة الي ذلك .
- ٣) وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب الوزير منه ذلك او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل .

#### المادة (٢٢)

- ١) لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس أو نائبه أو المحافظ .
- ٢) مع مراعاة احكام المادتين ٦٢ ، ٧٥ من هذا القانون تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .
- ٣) اذا كان لعضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل أو تعاقد يكون المصرف طرفا فيه فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وأن ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل أو التعاقد والا يشترك في التصويت الجاري حوله .

### المادة (٢٣)

لمجلس الإدارة أن يستعين بالخبراء والفنيين وأن يحدد مكافآتهم ومخصصآتهم وأن يدعو إلى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع إلى رأيهم في موضوع معين وذلك دون أن يكون لهم صوت محدود في الدورات .

### القسم الثالث : صلاحيآت رئيس المجلس والمحافظة واللجنة التنفيذية

### المادة (٢٤)

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمصرف. ويوقع باسمه جميع الصكوك والعقود ومختلف الوثائق . وله أن يفوض المحافظ بممارسة بعض صلاحيآته .

### المادة (٢٥)

يكون المحافظ مسؤولآ عن مراعاة تطبيق هذا القانون وأنظمة المصرف وقرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض نائب المحافظ أو بعض كبار موظفي المصرف في مزاولة بعض اختصاصآته .

### المادة (٢٦)

تشكل برئاسة المحافظ لجنة تنفيذية على النحو الآتي :

نائب المحافظ : نائبآ للرئيس .

ثلاثة مديرين : يختارهم مجلس الإدارة من بين مديري دوائر المصرف كما يختار من يحل محلهم عند غيابهم أو خلو مناصبهم .

### المادة (٢٧)

تختص اللجنة التنفيذية المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصآتها وفقاً لقانون المصرف وأنظمته وكذلك بالنظر في الأمور التي يفوضها مجلس الإدارة فيها أو يعرضها المحافظ عليها. وتتولى اللجنة التنفيذية بوجه خاص القيام في حدود السياسة العامة التي يقرها مجلس الإدارة بما يأتي :  
١- تحديد سعر الصرف اليومي وفقاً لاحكام هذا القانون .

٢- دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة إلى المصرف من المصارف المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات أو رفضها .

- (٣) شراء وبيع الصكوك والسندات والادوات والشهادات الاجنبية المنصوص عليها في البندين ( ٤ ، ٥ ) من المادة ( ٧٤ ) من هذا القانون .
- (٤) توظيف اموال المصرف الخاصة التي تمثل رأسماله واحتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه وفقا لاحكام هذا القانون .
- (٥) الاشراف على حسن تطبيق النظم واللوائح الصادرة في شأن العاملين في المصرف .
- (٦) البت في الشؤون المتعلقة بمقاررات المصرف وحقوقه العقارية .
- (٧) تقرير اللجوء الى التحكيم واقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف .
- (٨) اقتراح مشروع ميزانية المصرف السنوية وحساباته الختامية واعداد تقرير المصرف السنوي الذي يعرض على مجلس الادارة مع تقرير مدققي الحسابات .

#### المادة (٢٨)

للجنة التنفيذية ان تفوض مديري دوائر المصرف في بعض اختصاصاتها وذلك طبقا للشروط والارضاء التي تصدها .

#### القسم الرابع : المحظورات

#### المادة (٢٩)

- (١) يحظر على اي عضو من اعضاء مجلس الادارة او اي مدير او اي من العاملين في المصرف ان يفشي للغير معلومات تتعلق بشؤون المصرف او عملائه او بشؤون المصارف او المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف ويكسبون قد حصل عليها يحكم عمله في المصرف ما لم يكن الافشاء بهذه المعلومات تنفيذا لاحكام القانون .
- (٢) يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم او باحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الاحوال .

#### المادة (٣٠)

لا يجوز للمصرف ان يدفع للعاملين فيه اية مكافآت او علاوات على اساس ما حققه المصرف من ارباح .

## الفصل الخامس

### اعمال المصرف

#### القسم الاول : العلاقة مع القطاع العام

##### المادة (٣١)

يبدى المصرف رايه للقطاع العام في الامور التي تدخل في اختصاصاته كما يبدى رايه في الاستشارات التي يطلبها منه القطاع العام في الشؤون النقدية والمالية .

##### المادة (٣٢)

يشترك المصرف في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المالية والنقدية الدولية الخاصة بالحكومة الاتحادية ويجوز تكليفه بتنفيذ احكام هذه الاتفاقيات .

##### المادة (٣٣)

يقوم المصرف دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المصرفية للحكومة سواء كان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، وللمصرف أن يقوم دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المذكورة لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد .

##### المادة (٣٤)

تودع لدى المصرف دون غيره أموال الحكومة بالدرهم دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها . ولحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد أن تودع أموالها بالدرهم لديه دون أن يؤدي أية فائدة عنها أيضا .

ويجوز بقرار من الوزير الزام باقي جهات القطاع العام أو بعضها ايداع أموالها بالدرهم لدى المصرف . وفي هذه الحالة يجوز أن يؤدي المصرف فائدة عنها في ضوء مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية .

##### المادة (٣٥)

١) تودع باسم الحكومة لدى المصرف المبالغ التالية بالعملات الاجنبية دون أن يؤدي المصرف أية فائدة عنها :

١ - مقدار مساهمة الامارات الاعضاء في الاتحاد بميزانية الدولة السنوية .

ب - الإيرادات الأخرى للحكومة بالعملة الأجنبية .

٢) تودع الحكومة لدى المصرف خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون وديعة دائمة دون فائدة قدرها ألفا مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى ، وتزداد هذه الوديعة سنويا بمعدل ١٠٪ عما كانت عليه في السنة السابقة حتى تبلغ أربعة آلاف مليون دولار أميركي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى .

٢) لجهات القطاع العام الأخرى أن تودع لدى المصرف أموالها بالعملة الأجنبية ويؤدي المصرف عن هذه الأموال القوائد التي يتفق عليها مع الجهة المودعة .

### المادة (٣٦)

يشترى المصرف العملات الأجنبية من القطاع العام ويبيعها له وفقا لأسعار الصرف التي يعلنها المصرف .

### المادة (٣٧)

على الحكومة أن تبيع للمصرف العملات الأجنبية التي يحتاج إليها لتمكينه من تحقيق الأغراض التي يقوم عليها ولجابهة احتياجات القطاع العام والخاص من العملات الأجنبية .

### المادة (٣٨)

فيما عدا الأموال التي تودع لدى المصرف وفقا لحكم المادتين ٣٤ ، ٣٥ من هذا القانون لا يجوز للمصرف أن يتدخل في استثمار أو توظيف أموال الحكومة أو حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد الا إذا عهد اليه بذلك وفقا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف .

### المادة (٣٩)

يتولى المصرف مباشرة أو بواسطة المصارف التجارية بيع وإدارة اذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة أو تضمينها أو التسيب تصدرها أية مؤسسة أو هيئة عامة أو شركة حكومية في الامارات الاعضاء في الاتحاد .

والمصرف أن يبيع ويشترى هذه الاذونات أو السندات لحسابه وفقا لاحكام المادة ( ٤٨ ) من هذا القانون .

#### المادة (٤٠)

للمصرف أن يعنح الحكومة سلفاً دون فائدة لتوفير أموال نقدية للخرانة العامة .

ولا يجوز في أي وقت من الاوقات أن تتجاوز السلف الممنوحة عشرة بالمائة من مجموع إيرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها في السنة السابقة للسلف .

وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز نهاية السنة المالية التالية لمنح السلف .

#### المادة (٤١)

يقدم المصرف الى الوزير المعلومات التي يطلبها من المصرف عن الوضع النقدي والمصرفي في البلاد .

كما يقدم اليه كل ثلاثة اشهر تقريراً يشمل كل النواحي المتعلقة بهذا الوضع .

#### المادة (٤٢)

على القطاع العام والمؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم فيها الدولة أن تزود المصرف بجميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج اليها .

#### القسم الثاني : العلاقة مع المصارف المحلية والمؤسسات المالية

#### المادة (٤٣)

للمصرف أن يفتح حسابات بالدرهم أو بالعملات الاجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وأن يقبل منها الودائع دون أن يؤدي أية فائدة عنها الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة :

#### المادة (٤٤)

للمصرف أن يجري مع المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة دون غيرها العمليات الاتية :

١) اصدار شهادات ايداع المصرف بالدرهم والتعامل بها بيما وشراء في الحدود والشروط التي يقررها مجلس الادارة .



- (٢) بيع وشراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية الناشئة عن ديون حقيقية على الا تجاوز مدة استحقاقها ستة أشهر وعلى أن تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا القانون .
- (٣) منح قروض أو سلف بالحساب الجاري لمدة سبعة أيام دون ضمان أو ستة أشهر على الأكثر لغاء ضمانات يعتبرها المصرف كافية .

#### المادة (٤٥)

للمصرف أن يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة الحد الأقصى للعمليات الائتمانية التي يجريها معه وفقاً لاحكام المادة السابقة .

#### المادة (٤٦)

لا يجوز للمصرف أن يقبل تجديد سندات مستحقة الاداء مضمومة لديه ولا أن يقبل خصم أو رهن أوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد موظفي المصرف .

#### القسم الثالث : العمليات على الذهب والعملات الاجنبية

#### المادة (٤٧)

يجوز للمصرف وفقاً للتعليمات التي يقررها مجلس الادارة مباشرة العمليات الاتية :

- (١) أن يشتري ويبيع السبائك والمسكوكات الذهبية وأن يتعامل بهما .
- (٢) أن يجري جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية . ولا يجوز اجراء هذه العمليات الا مع الحكومات وهيئاتها العامة والمصارف المحلية والاجنبية والمركزية والمؤسسات المالية وصناديق النقد العربية والدولية .
- (٣) أن تكون له حسابات لدى مصارف مركزية أو مصارف اجنبية أو مؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو صناديق نقد عربية أو دولية .
- (٤) أن يفتح حسابات لمصارف مركزية أو لمصارف اجنبية أو لمؤسسات مالية أو نقدية عربية أو دولية أو لصناديق نقد عربية أو دولية وأن يكون مراسلاً أو معتمداً لهذه المصارف أو المؤسسات أو الصناديق .

- ٥) أن يمنح سلفاً أو اعتمادات لمصارف مركزية أو لمصارف أجنبية أو لمؤسسات مالية ونقدية عربية أو دولية أو يحصل منها على اعتمادات أو سلف أو قروض شريطة أن تكون هذه العمليات متلائمة مع مهامه كمصرف مركزي .
- ٦) أن يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم عن طريق المصارف أو المؤسسات المالية السندات والاذونات والصكوك المنصوص عليها في البندين ٤ ، ٥ من المادة ( ٧٤ ) من هذا القانون .

### القسم الرابع : العمليات الأخرى

#### المادة (٤٨)

- للمصرف أن يوظف أمواله الخاصة الناجمة عن رأسماله واحتياطياته فيما يأتي :
- ١) امتلاك العقارات والاموال المنقولة المخصصة لإدارة أعمال المصرف وسكن العاملين فيه أو الترفيه عنهم .
- ٢) شراء وبيع الاذونات والاكتتاب في القروض التي تصدرها الحكومة أو الهيئات العامة أو تكون مضمونة منها .
- ٣) شراء وبيع أسهم في أية شركة تسهم فيها الحكومة أو تتمتع بامتياز في دولة الامارات العربية المتحدة .

#### المادة (٤٩)

للمصرف أن يشتري أو يملك بالتقاضي أو بطريق البيع الاجباري الاموال العقارية والقيم المنقولة استيفاء لدين من ديونه على أن يقوم ببيع هذه الاموال في اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير أعماله وفقاً لاحكام هذا القانون .

### القسم الخامس : العمليات المتنوعة

#### المادة (٥٠)

لا يجوز للمصرف أن يزاول أي عمل تجاري ولا أن يملك عقاراً على خلاف أحكام هذا القانون ولا أن تكون له مصلحة مباشرة في أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو في أي مشروع مالم يكن ذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

**الفصل السادس**  
**الحسابات والبيانات**  
**المادة (٥١)**

تبدأ السنة المالية للمصرف في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

**المادة (٥٢)**

١) يفتح المصرف باسم الحكومة حسابا خاصا يقيد في الجانب الدائن منه ما يأتي :

١ - الأرباح التي يحققها في نهاية السنة المالية نتيجة إعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب و عملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم .

ب - الأرباح الناجمة عن سحب أوراق النقد والسكوكات المشار إليها في المادتين ( ٧٠ ) ، ( ٧٣ ) من هذا القانون .

٢) يقيد المصرف في الجانب المدين من الحساب الخاص بالخسائر التي يتكبدها في نهاية السنة المالية نتيجة إعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب و عملات أجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم .

٣) لا تدخل الأرصدة الدائنة الصافية في نهاية السنة المالية لهذا الحساب في أرباح المصرف . أما الأرصدة المدينة الصافية فتقوم الحكومة بتسديدها بسندات على الخزانة العامة قابلة للبيع وبدون فائدة وتستهلك هذه السندات تباعا من الأرباح الصافية لهذا الحساب المحققة في السنوات التالية .

**المادة (٥٣)**

يتولى مراقبة حسابات المصرف مدقق أو أكثر أو شركة مدققين يختارهم سنويا مجلس الإدارة ويحدد مكافاتهم السنوية .

**المادة (٥٤)**

١) يقدم المصرف الى الوزير بيانا شهريا بموجودات المصرف ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

(٢) ويقدم المصرف كذلك الى رئيس الدولة والى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية :

١ - نسخة عن الحسابات الختامية مصدق عليها من مدقق الحسابات وتُنشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية .

ب - تقريراً عن أعمال المصرف خلال السنة ولمحة موجزة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية .

#### المادة (٥٥)

للمصرف أن ينشر التقرير السنوي وأن يصدر التقارير والنشرات التي يراها مجلس الادارة مناسبة للمصلحة العامة .

#### الفصل السابع

#### احكام مختلفة

#### المادة (٥٦)

(١) للمصرف أن يقبل على سبيل الرهن أو التأمين العقاري او القتاازل عقارات وقيما منقولة ضمانا لاستيفاء حقوقه .

(٢) للمصرف اذا لم يستوف الحقوق المضمونة في تاريخ استحقاقها أن يعمد الى بيع المال المرهون بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ ائذاره المدين بصورة قانونية . ولا يخل ذلك بحق المصرف في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى ضد المدين الى أن يتم الوفاء بالحقوق المضمونة .

#### المادة (٥٧)

(١) يتم بيع المال المرهون وفقا لحكم المادة السابقة بواسطة المحكمة المختصة بناء على طلب المصرف .

(٢) يستوفي المصرف مستحقاته من حصيللة البيع الذي يتم وفقا لحكم الفقرة السابقة فاذا زادت هذه الحصيللة على مستحقات المصرف أودع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين .

#### المادة (٥٨)

يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف أيا كان نوعها سواء كانت تتعلق برأسماله أو باحتياطياته أو بدخله أو بالعقارات التي يملكها أو بالعقود والمحركات التي ينظمها .

ويعفى المصرف كذلك من الكفالات والرسوم القضائية التي يفرضها  
القانونون .

#### المادة (٥٩)

تؤمن الحكومة دون مقابل حراسة ابنية المصرف وحمايتها وكذلك  
الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم .

#### المادة (٦٠)

لا يجوز حل المصرف الا بقانون يحدد قواعد تصفيته ومواعيدها .

### الباب الثاني

#### النقد

#### الفصل الاول

### وحدة النقد وسعر الصرف

#### المادة (٦١)

وحدة النقد لدولة الامارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار اليه  
بحرفي ( د هـ ) وينقسم الى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا .

#### المادة (٦٢)

يصدر بتحديد سعر الصرف الرسمي للدرهم مرسوم اتحادي بناء على  
اقتراح مجلس الادارة باغلبية اعضائه وموافقة مجلس الوزراء .  
ويعتبر هذا المرسوم نافذا من تاريخ صدوره .

#### المادة (٦٣)

يعلن المصرف - عند الاقتضاء - سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية  
وذلك للاغراض التي يحددها .

## المسألة (٦٤)

(١) مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة :

١ - يعتبر أي عقد أو بيع أو دفع كمبيالة أو سند أو صك أو ضمان يتعلق بالنقود وكل معاملة أو تعامل أيا كان نوعه يتصل بالنقود ويستلزم الوفاء بها أو يرتب التزاما بالوفاء بها وكان من المقرر أن يتم وينفذ ويتفق عليه ويبرم على أساس العملات الموجودة سابقا في غياب هذه المائدة كأنه تم ونفذ واتفق عليه وأبرم بالدرهم بشرط أن لا يؤثر ذلك على أي التزام يقضى بدفع أي مبلغ من النقود في أي بلد أضر عدا دولة الامارات العربية المتحدة حيث تكون العملات الموجودة سابقا عملات قانونية .

ب - تعتبر أية اشارة الى انعمالات الموجودة سابقا في أي قانون أو أداة تشريعية أخرى أو لائحة سارية المفعول في دولة الامارات العربية المتحدة في تاريخ نفاذ القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه كما لو كانت اشارة الى الدرهم كما تعتبر أية اشارة الى أي مبلغ بالعملات الموجودة سابقا كما لو كانت اشارة الى الدرهم .

(٢) عند تطبيق احكام البندين أ ، ب من الفقرة السابقة من هذه المادة ، تحول المبالغ المحررة بالعملات الموجودة سابقا في تاريخ نفاذ المادة (١٢) من القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه على أساس سعر الصرف التالي :

دينار بحريني واحد : يعادل عشرة دراهم

ريال قطري - دبي : يعادل درهما واحدا

## القسم الثاني

### اصدار النقد

## المسألة (٦٥)

(١) اصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه .

(٣) مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحظر على أية مؤسسة أو شخص أن يصدر أو يضع في التداول أوراقا أو مسكوكيات نقدية أو أي سند أو صك يستحق النفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد أو يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الامارات العربية المتحدة أو في أية دولة أخرى .

(٤) يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو باحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (٦٦)

(١) يصدر المصرف الاوراق النقدية بالفتات والاشكال والمواصفات وسائر المميزات التي يقرها الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ويوقع الوزير ورئيس مجلس الادارة على اوراق النقد .

(٢) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة اوزان المسكوكات النقدية غير الذهبية وعناصر التركيب ونسبة المزج ومقدار الفرق المسموح به وسائر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة .

(٣) يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نوع القطع الذهبية وعباها ووزنها ومقاييسها ومقدار الفرق المسموح به وسائر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سكها لكل فئة .

(٤) على المصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع الاوراق النقدية المشار اليها في البنود ( ١ ) من هذه المادة ولسك المسكوكات النقدية المشار اليها في البندين ٢ . ٣ من هذه المادة وكذلك كل ما يتعلق بطبعها وسكها وتأمين الحفاظ على تلك الاوراق والمسكوكات والالواح والقوالب المتصلة بها .

#### المادة (٦٧)

(١) تعتبر الاوراق النقدية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عمله قانونية لهما قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ فيها :كامل قيمتها الاسمية .

(٢) تعتبر المسكوكات النقدية غير الذهبية التي تصدر عن المصرف أو التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه عملة قانونية في دولة الامارات العربية المتحدة لها قوة ابراء مطلقة لوفاء أي مبلغ في داخل الدولة بكامل قيمتها الاسمية وبما لا يجاوز خمسين درهما ومع ذلك اذا قدمت هذه المسكوكات الى المصرف وجب عليه قبولها دون أي تحديد لمقدارها .

(٣) يحدد مجلس الإدارة شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديق المصرف سواء في ذلك تلك التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون او التي تكون قد صدرت قبيل نفاذه .

### الفصل الثالث

### تداول النقد وسجبه

### القسم الاول : الاوراق النقدية

#### المادة (٦٨)

توضع في التداول فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس الإدارة تحدد فيه فئاتها ومقدارها .

وينشر القرار بالجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

#### المادة (٦٩)

(١) لمجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يسحب من التداول أية فئة من الاوراق النقدية مقابل دفع قيمتها الاسمية .

وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .

(٢) يحدد قرار السحب مهلة التبديل على الاتقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويجوز في حالة الضرورة تقصير المهلة الى خمسة عشر يوما .

#### المادة (٧٠)

(١) الاوراق النقدية التي لم تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة تفقد قوتها الابرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها . على انه يحق لحاملها ان يحصل على قيمتها الاسمية من صناديق المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ قرار السحب . فاذا انقضت السنوات الخمس دون ان تقدم الاوراق النقدية خلالها للتبديل وجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة ( ٥٢ ) من هذا القانون .



٢) يتولى المصرف اتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة ويتم اتلافها وفقا للتعليمات التي يصدرها المصرف في هذا الشأن .

#### المادة (٧١)

لا يلتزم المصرف بدفع قيمة الاوراق المفقودة أو المسروقة ولا بقبول الاوراق المزورة أو تادية قيمتها .

#### المادة (٧٢)

يدفع المصرف قيمة الاوراق النقدية المشوهة أو المنقوصة التي تتوافر فيها اوشروط الرائدة في التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن اما الاوراق النقدية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فتسحب من التداول دون أي مقابل لحاملها .

### القسم الثاني : المسكوكات النقدية غير الذهبية

#### المادة (٧٣)

- ١) توضع في التداول فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وذلك بقرار من مجلس الإدارة يحدد فيه مقدار هذه المسكوكات .  
وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .
- ٢) يجوز بقرار من مجلس الإدارة سحب أية فئة من المسكوكات المشار اليها في الفقرة الاولى مقابل دفع قيمتها الاسمية .  
وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة .
- ٣) يحدد قرار السحب مهلة التبدل التي لا يجوز أن تقل عن ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
- ٤) المسكوكات النقدية التي لا تبدل قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة تفقد قوتها الإبرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ويجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة ( ٥٢ ) من هذا القانون .
- ٥) اذا فقدت المسكوكات النقدية غير الذهبية معالمها أو شوهت أو نقصت أو تغير شكلها لأي سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف وجب على المصرف سحبها من التداول دون تعويض حاملها .

## الفصل الرابع

### غطاء النقد

#### المادة (٧٤)

يجب أن يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها أو بعضها :

- ١) سيانك ومسكوكات ذهبية :
- ٢) ودائع بالعملة الاجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية ومودعة في الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب أو باخطار أو لأجل لا يتعدى اثني عشر شهراً .
- ٣) أية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات الدولة لدى صندوق النقد الدولي ، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة .
- ٤) صكوك أو سندات أو أدونات أو شهادات أجنبية صادرة عن حكومات اجنبية أو مضمونة من قبلها أو صادرة عن منظمات مالية أو نقدية دولية أو مضمونة من قبلها شريطة أن تكون جميع هذه الاوراق من الدرجة الاولى ومحرة بعملة قابلة للتحويل بحرية وأن تكون كذلك سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الأداء خلال فترة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ الشراء .
- ٥) سندات أو صكوك أجنبية من الدرجة الاولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محرة بعملة اجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة أن تكون سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ الشراء .
- ٦) السلف الممنوحة للحكومة بموجب أحكام المادة ( ٤٠ ) من هذا القانون .
- ٧) الاوراق التجارية الداخلية المحرة بالدرهم أو القروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة بشرط أن تكون مستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تحريرها أو ابرامها وعلى أن تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الادارة في هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون .

## المادة (٧٥)

- (١) لا يجوز أن تقل نسبة السبائك أو المسكوكات الذهبية وصافي الموجودات الخارجية المبينة في البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥، من المادة السابقة عن ٧٠٪ من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف .
- (٢) على أنه يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية أعضائه وبعد موافقة مجلس الوزراء تفزيل هذه النسبة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ولا يجوز التفزيل مرة ثانية قبل بلوغ نسبة الـ ٧٠٪ المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .
- (٣) لا يجوز أن تزيد نسبة صافي الموجودات الخارجية المبينة في البند (٥) من المادة السابقة على ٢٠٪ من مجموع صافي الموجودات الخارجية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

## المادة (٧٦)

يعمل المصرف بصورة تدريجية على ترفيق وضع الموجودات الخارجية والموجودات بالدرهم التي تتخل في حساب التغطية والتي تنقل اليه من مجلس النقد الحالي مع أحكام المادتين السابقتين .

## الباب الثالث

### تنظيم المهنة المصرفية والمالية

#### الفصل الاول

### مجال تطبيق أحكام هذا الباب

## المادة (٧٧)

(١) تسري أحكام هذا الباب على :

- ١ - المصارف التجارية .
- ب - المصارف الاستثمارية .
- ج - المؤسسات المالية .
- د - الوسطاء الماليين والنقديين .
- هـ - مكاتب التمثيل .

(٢) لا تسرى أحكام هذا الباب على :

- ١ - مؤسسات الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتي تنشأ بقانون .
- ب - المؤسسات والأجهزة الاستثمارية الحكومية .
- ج - الصناديق الحكومية للتنمية .
- د - صناديق التوفير والادخار والمعاشات الخاصة .
- هـ - هيئات وشركات التأمين وإعادة التأمين .

### الفصل الثاني

### المصارف التجارية

#### القسم الأول : التعريف

#### المادة (٧٨)

(١) المصارف التجارية هي كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لاشعار أو لاجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات ايداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها . وتقوم المصارف التجارية كذلك باصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية .

(٢) يقرر مجلس الادارة أوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام أو التدابير .

(٣) تعتبر فروع أي مصرف عامل في دولة الامارات العربية المتحدة كمصرف واحد في تطبيق أحكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك .

#### القسم الثاني : رأسمال المصارف التجارية واموالها الاحتياطية

#### المادة (٧٩)

(١) يجب أن تتخذ المنشآت التي تمارس أعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة باتن لها القانون أو المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك .

ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة فروع المصارف الاجنبية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة .

(٢) على المصارف التجارية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرة الأولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### المادة (٨٠)

(١) لا يجوز أن يقل رأسمال المصرف التجاري عن أربعين مليون درهم مدفوعاً بكامله .

(٢) على فروع أي مصرف أجنبي أن تثبت أنها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة .

(٣) على المصارف التجارية العاملة بدولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون أن توفق أوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الادارة على أن لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون .

(٤) يجوز بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة مجلس الوزراء تعديل الحد الأدنى لرأسمال المصرف التجاري وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

#### المادة (٨١)

إذا نقص رأسمال المصرف التجاري عن الحد الأدنى المشار اليه في المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط الا تزيد على سنة من تاريخ ابلاغه ذلك .

واللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع في رأسمال المصرف التجاري .

#### المادة (٨٢)

بالإضافة الى الالتزامات التي يفرضها أي قانون تجاري على شركات المساهمة أو عقودها التأسيسية ، يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الاجنبية أن تقتطع سنوياً من أرباحها الصافية نسبة لا تقل عن ١٠٪ ( عشرة بالمائة ) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك الى أن يبلغ هذا الاحتياطي ٥٠٪ من رأسمال المصرف التجاري أو من المبالغ المخصصة كرأسمال بالنسبة للفروع الاجنبية .

### القسم الثالث : تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها

#### المادة (٨٣)

- (١) مع مراعاة الاحكام المعمول بها بشأن تأسيس شركات المساهمة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون ، لا يجوز للمصارف التجارية ان تبشر أعمالها الا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة .  
وتسجل المصارف التجارية المرخص لها في السجل المعد لذلك بالمصرف .  
كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها في الجريدة الرسمية .
- (٢) يقرر مجلس الادارة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الاحكام الخاصة بانشاء الفروع وكل ما يتعلق بها .
- (٣) في حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار الى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ قرار الرفض .

#### المادة (٨٤)

- لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يفتح فرعا جديدا له - اهل دولة الامارات العربية المتحدة او خارجها ولا ان يغير مكان الفرع او يخلق فرعا الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الادارة .

#### المادة (٨٥)

- (١) لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ان تستعمل في عترانها التجاري او في دعايتها تعابير مصرف او بنك او صاحب مصرف او مصرفي او بنكي او أي تعبير مماثل لها وعلى أي نحو يمكن ان يؤدي الى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها .
- (٢) يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ألفي درهم او باحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (٨٦)

- (١) على المصارف التجارية المسجلة ان تطلب موافقة المصرف على التعديلات التي تبرى ادخالها على عقد تأسيسها او نظامها الاساسي ، والتعديلات التي طرأت على البيانات التي قدمت الى المصرف عند طلب الترخيص .  
ولا يعمل بهذه التعديلات الا بعد قيدها على هامش السجل .

(٢) بيت المحافظ في طلب قيد التعديل فإذا قرر رفض اجراء القيد عرض الامر على مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا نهائيا بصدده .

#### المادة (٨٧)

لا يجوز لاي مصرف تجاري مسجل أن يتوقف عن مباشرة عملياته ولا أن يندمج في أي مصرف آخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة .

ولا يجوز اصدار الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا ثبت المصرف من وفاء المصرف التجاري بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه أو تسويتها على أي نحو يكون مقبولا لديه .

#### المادة (٨٨)

(١) يجوز شطب المصرف التجاري من السجل في أي من الحالات الآتية :

- أ - بناء على طلب المصرف ذي العلاقة .
- ب - اذا لم يباشر اعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله .
- ج - اذا أوقف أعماله مدة تجاوز السنة .
- د - اذا اشهر إفلاسسه .
- هـ - اذا اندمج مع مصرف آخر .
- و - اذا تعرضت سيولته أو ملاءته للخطر .
- ز - اذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقا لاحكام هذا القانون .

(٢) يجري الشطب في جميع الاحوال بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة . على أنه بالنسبة الى الصاليتين المشار اليهما في البندين ( و ) . ( ز ) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الادارة أن يوافق على الشطب قبل أن يطلب من المصرف التجاري ذي العلاقة تقديم ملاحظاته حول الرقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المدة التي يحددها .

(٣) يترتب على قرار شطب المصرف التجاري سحب الترخيص الممنوح له تلقائيا .

- ٤) يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص القرار على تاريخ آخر لنفاذه .
- ٥) فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند ( هـ ) من الفقرة الاولى يترتب على شطب المصرف القجاري من سجل المصارف تصفيته حتماً وفقاً للقوانين النافذة والتعليمات الواردة في قرار الشطب .

#### المادة (٨٩)

يعد المصرف في بداية كل سنة بياناً بالمصرف المسجلة لديه وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

#### القسم الرابع : المحظورات

#### المادة (٩٠)

يحظر على المصارف التجارية أن تزاول أعمالاً غير مصرفية وبوجه خاص الاعمال الآتية :

- أ - ممارسة التجارة أو الصناعة أو امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير .  
ودليها أن تقوم بتصنيفتها خلال المدة التي يحددها المحافظ .
  - ب - شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الآتية :  
- العقارات اللازمة لممارسة أعمالها أو لسكنى موظفيها أو الترفيه عنهم .  
- العقارات التي تملكها استيفاء لديونها وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون ثلاث سننات ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ .
  - ج - تملك أسهم المصرف أو التعامل بها ما لم تكن قد الت إليه استيفاء لدين وعلى المصرف في هذه الحالة بيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها .
  - د - شراء أسهم الشركات التجارية أو سندات القروض العائنة لها الا في حدود ٢٥٪ من أموال المصرف الخاصة ما لم تكن قد الت اليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها .
- ولا يسري هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة أو تكون بضمانتها .



### المادة (٩١)

- ١) يحظر على المصارف التجارية أن تمنح قروضا أو سلفا بالحساب الجاري الى أعضاء مجالس إدارتها أو الى مديريها أو من في حكمهم الا بترخيص مسبق من مجلس الادارة ويجب أن يجدد هذا الترخيص كل سنة . ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية أو اعطاء الكفالات أو فتح الاعتمادات المستندية .
- ٢) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمنا أسهمهم فيه .
- ٣) لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يمنح قروضا أو سلفا لغايات انشاء عقارات سكنية أو تجارية تزيد في مجموعها عن ٢٠٪ من مجموع ودائعه الا اذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة .

### المادة (٩٢)

- لا يجوز لاي مصرف تجاري أن يصدر باسمه ، شيكات مسافرين) الا بترخيص مسبق من المصرف .

### المادة (٩٣)

- ١) لا يجوز أن يكون أو يظل عضواً في مجلس إدارة أي مصرف تجاري أو مديراً له كل من حكم عليه في جريمة سرقة أو اساءة ائتمان أو احتيال أو اختلاس أو في جريمة اصصدار شيك دون رصيد بسوء نية
- ٢) لا يجوز لأى من أعضاء مجلس الادارة أو المديرين في المصرف التجاري أن يتولوا دون اذن من مجلس ادارة المصرف المذكور ادارة مصرف تجاري آخر أو عضوية مجلس ادارته .

### القسم الخامس : احكام خاصة بالرقابة

### المادة (٩٤)

للمصرف أن يزود المصارف بالتعليمات أو التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية أو النقدية ، وله أن يتخذ التدابير وأن يستخدم الوسائل التي من شأنها تأمين سير العمل المصرفي على وجه سليم .

ويجوز أن تكون هذه التعليمات أو التوصيات أو التدابير أو الوسائل  
عامة أو فردية .

#### المادة (٩٥)

١) لمجلس الإدارة أن يضع نظاما يحدد فيه النسب التي تلتزم جميع المصارف  
التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانا لسيولتها وملاءتها وبصورة خاصة  
النسب الواجب توافرها بين العناصر الآتية :

- ١ - أموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه  
أو تعهداته تحت الطلب أو لاجل من جهة أخرى .
- ب - أمواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب أو لاجل  
من جهة أخرى .
- ج - أمواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات سن  
جهة أخرى .

٢) يحدد المصرف في الانظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات  
أموال المصرف الخاصة والاموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر .

#### المادة (٩٦)

١) لمجلس الإدارة أن يعين بالنسبة الى المصارف التجارية ما يأتي :

- ١ - الحد الاقصى لمجموع عمليات الخصم أو القروض والسلف التي  
يجوز له اجراؤها اعتبارا من تاريخ معين .
- ب - الحد الاقصى الذي يجوز اقراضه لشخص واحد طبيعيا كان أم  
معنويا بالنسبة الى أمواله الخاصة .
- ج - الجزء من ودائعها الذي يجب عليها ايداعه نقدا كاحتياطي في  
المصرف .
- د - الحد الأدنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح  
الاعتمادات المستندية .
- هـ - أسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع وأسعار الفوائد  
والعمولات التي تتقاضاها من عملائها .

(٢) للمصرف أن يفرض على كل مصرف تجاري يخالف أحكام البتت ( ج ) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالالف يومياً من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة الى أن يغطي النقص .

#### المادة (٩٧)

لا يكون للنظم أو القرارات أو التعليمات التي يصدرها المصرف وفقاً لأحكام المادتين السابقتين أثر رجعي كما أنها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المصارف وعملائها في وقت سابق على صدورها . ويجب أن يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الأحكام المفروضة وأن يعين الاصول التي يجري على أساسها حساب النسب الاجبارية .

#### المادة (٩٨)

على المصارف التجارية أن تراعي في استعمال الاموال التي تلتقها من الجمهور بين مدة التوظيفات واجل الودائع .

#### المادة (٩٩)

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلتحق بالمصرف .  
ويتم انشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي يعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الادارة .

#### المادة (١٠٠)

- (١) للمصرف أن يوفد في أي وقت مراقباً أو أكثر من موظفيه الى المصارف التجارية اذا رأى ذلك ضرورياً للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها بأحكام القوانين والانظمة في ادارة اعمالها .
- (٢) على المصارف التجارية أن تقدم الى المراقب المشار اليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وأن تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة .
- (٣) يرفع المراقب الى المصرف تقريراً بالنتيجة التي أسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير الى المصرف ذي العلاقة .

- (٤) إذا تبين للمصرف بعد اجراء التفتيش المشار اليه ان أعمال المصرف التجاري تسيير بطريقة غير سليمة أو غير قانونية ، جاز له ان يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الرضخ كما يجوز بموافقة مجلس الإدارة تعيين موظف مؤهل لارشاد المصرف التجاري ومراقبته على أن يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته .

### القسم السادس : الحسابات والبيانات

#### المادة (١٠١)

- تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية في أول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام .

#### المادة (١٠٢)

- (١) على فروع المصارف الاجنبية ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة تشمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر .
- (٢) تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليا كان أو اجنابيا مصرفا واحدا في مسك الحسابات .

#### المادة (١٠٣)

- (١) على كل مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة ان يعين كل سنة من ذوي الكفاءة والضبرة مدققا أو أكثر أو شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته . فإذا لم يقم المصرف التجاري بتعيين المدقق كان على المصرف ان يعين مدققا للمصرف التجاري وان يحدد مكافاته على ان يتحمل بها المصرف المذكور .
- (٢) تشمل مهمة المدقق اعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر . وعلى المدقق ان يبين في تقريره ما اذا كانت الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما اذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منه لاداء مهمته .

(٣) يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس إدارة المصرف التجاري في الاجتماع السنوي للمساهمين إذا كان المصرف من المصارف المحلية .  
وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية . أما إذا كان المصرف اجنبياً فترسل نسخته من تقرير مدقق الحسابات الى مركزه الرئيسي في الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

(٤) لا يجوز أن يكون مدقق الحسابات عضواً في مجلس إدارة المصرف التجاري الذي عين لمراجعة حساباته ولا أن يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون أعمالاً استشارية دائمة لمصلحته .

#### المادة (١٠٤)

(١) للمصرف أن ينشئ في مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك في حدود الضوابط والشروط التي يقررها مجلس الإدارة .

(٢) على المصارف التجارية في سبيل سير العمل في هذه الدائرة أن تقدم اليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات الممنوحة منها وفق النماذج والتعليمات التي يضعها المصرف وخلال المهل التي يحددها .

(٣) تغطي المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقاً للقواعد والاصول التي يحددها المصرف .

#### المادة (١٠٥)

(١) على المصارف التجارية أن تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية وغير ذلك من المستندات التي يراها ضرورية لاداء مهمته .

(٢) للمصرف أن يضع نظاماً لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على أساس دوري .

(٣) يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها ، وعلى المصارف التجارية أن تقدمها للمصرف وفقاً للتعليمات التي يصدرها .

### المادة (١٠٦)

تعدّبر جميع المعلومات التي تقدم الى المصرف وفقا لاحكام هذا القانون سرّية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع .

### المادة (١٠٧)

للمصرف ان يفرض غرامة تأخير لا تجاوز مائتي درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التي لم تقدم الكشوف او المعلومات المشار اليها في المادتين ( ١٠٤ ) ، ( ١٠٥ ) في المهل المحددة لذلك .

### القسم السابع : تصفية المصارف

### المادة (١٠٨)

(١) في حالة تصفية أحد المصارف التجارية ، يجب نشر الاعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على الاقل تصدران محلياً .

(٢) ويجب ان يتضمن اعلان التصفية :

١ - اعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور ليتسنى لزيائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم .

ب - اسم المصفي المكلف بتادية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد اغلاق مكاتب المصرف نهائيا والتي لم يعط الزيائن تعليمات بشأنها .

### المادة (١٠٩)

اذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجاري من سجل المصارف كان لرئيس المجلس او من يفوضه ان يحدد في قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وان يبين المؤسسة الكلفة بتصفية العمليات المعلقة في هذا التاريخ .

### المادة (١١٠)

يستمر المصرف في مراقبة فعالية المصرف التجاري تحت التصفية وذلك الى ان يتم اغلاق مكاتبه نهائيا .

### المادة (١١١)

لا تحول أحكام المواد ( ١٠٨ ) ، ( ١٠٩ ) ، ( ١١٠ ) دون تطبيق أية أحكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية .

### القسم الثامن : الجزاءات الادارية

### المادة (١١٢)

١) اذا خالف احد المصارف التجارية نظامه الاساسي أو أحكام هذا القانون أو أي تدبير فرضه المصرف أو لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها أو قدم معلومات ناقصة أو غير مطابقة للحقيقة، جاز للمصرف بالاضافة الى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة ( ١٠٧ ) من هذا القانون أن يوقع على المصرف التجاري المخالف أحد الجزاءات الانبئة :

- أ - التوبيخ .
  - ب - تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له أو تعليقها .
  - ج - منعه من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى في ممارسة أعماله .
  - هـ - شطيه من سجل المصارف .
- ٢) يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين ( ا ، ب ) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية اما الجزاءات الاخرى فلا يوقعها الامجلس ادارة المصرف .
- ٣) وفي جميع الاحوال لا يجوز توقيع أي جزاء على المصرف التجاري الا بعد سماع ايضاحاته .

### الفصل الثالث

### المصارف الاستثمارية

### المادة (١١٣)

١) في تطبق أحكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التي يطلق عليها عادة مصارف الاعمال أو التنمية أو الاستثمار أو ذات الاجل المتوسط والطويل أو ما يقابلها من التعابير أو التسميات والتي تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعرفة بالمادة ( ٧٨ ) بأنه يتمتع عليها قبول ودائع لاقل من مدة سنتين .

٢) يجوز لهذه المصارف أن تقتصر من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من السوق المالية .

٣) بقرار مجلس الإدارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبيق عليها أحكام هذا القانون ما لم يستثنها مجلس الإدارة من بعض الأحكام أو التدابير المتخذة .

## الفصل الرابع

### المؤسسات المالية

#### المادة (١١٤)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التي يكون موضوع عملها الرئيسي اجراء عمليات تسليف أو اقراض أو عمليات مالية أو الاسهام في مشاريع قائمة أو قيد التأسيس أو استثمار اموالها في قيم منقولة وغير ذلك من الاغراض التي يحددها المصرف .

ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقي الاموال في صورة ودائع ولكن يجوز لها أن تقتصر من مركزها الرئيسي أو من المصارف المحلية أو الأجنبية أو من الاسواق المالية .

#### المادة (١١٥)

لا يجوز للمؤسسات المالية أن تباشر أعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة ولا أن تفتح فروعاً لها في الخارج قبل الترخيص لها بذلك من قبل المصرف .

#### المادة (١١٦)

يحدد مجلس الإدارة الشروط والاجراءات التي تحكم اصدار الترخيص والوثائق والبيانات التي ترفق بطلب الترخيص .

ويتم قبول طلب الترخيص أو رفضه بقرار من رئيس المجلس أو من يفوضه بناء على موافقة مجلس الإدارة وينشر القرار الصادر بقبول الطلب فسي الجريدة الرسمية .

ويبلغ قرار الرفض الى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الرفض .



#### المادة (١١٧)

- ١) على المؤسسات المالية ان تتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يزودها المصرف بها بخصوص التسليف أو الامور الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ السياسة الائتمانية أو لحسن سير العمل في المؤسسة .
- ٢) وللمصرف ان يرسل مندوبين عنه لتدقيق حسابات المؤسسات المالية إذا رأى ضرورة لذلك .

#### المادة (١١٨)

يكون سحب الترخيص الصادر للمصارف الاستثمارية أو المؤسسات المالية وفقاً للاحكام مطبقاً للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة ( ٨٨ ) .

#### المادة (١١٩)

- على المؤسسات المالية ان تقدم الى المصرف خلال المهل التي يحددها ما يأتي :
- ١) ثلاث نسخ من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر .
  - ٢) البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يقررها ويبلغ بها المؤسسة المالية .

### الفصل الخامس

#### الوسطاء الماليون والنقديون ومكاتب التمثيل

#### المادة (١٢٠)

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالوسطاء الماليين والنقديين أي شخص طبيعي أو اعتباري غير المؤسسات المالية ويزاول المهن أو الاعمال الآتية :

- أ - مهنة الصرافة القائمة على بيع وشراء العملات والاوراق النقدية والمسكوكات النقدية على اختلاف انواعها وشيكات المسافرين .
- ب - عملاء البورصة وسماسرة بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية سواء اكانوا محليين أو وكلاء ممثلين لمؤسسات اجنبية .

#### المادة (١٢١)

لمجلس الإدارة ان يخضع مزاوله المهن المشار اليها في المادة السابقة لشرط الترخيص المسبق لمباشرة أعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة كما له ان يحدد شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليها أو مراقبة فعاليتها وحالات سحب الترخيص وذلك كله وفق النظام الذي يقرره مجلس الإدارة .

### المادة (١٢٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بمكاتب التمثيل المكاتب التي تمثل المصارف أو المؤسسات المالية الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

### المادة (١٢٣)

- (١) لا يجوز لمكاتب التمثيل أن تباشِر عملها في دولة الإمارات العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من المصرف .
- (٢) يصدر مجلس الإدارة نظاماً خاصاً بما يأتي :
  - أ - الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة .
  - ب - مدى نشاط وفعالية هذه المكاتب والواجبات المترتبة عليها وأحكام سحب الترخيص منها .
- (٣) يتم قبول الترخيص أو رفضه بقرار من مجلس الإدارة ويبلغ هذا القرار للجهة ذات العلاقة .

### الباب الرابع

### أحكام انتقالية وختامية

### المادة (١٢٤)

- (١) يقوم مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون بتصقية أعماله وحساباته واعداد الحسابات الختامية لمجلس النقد عن الفترة المحاسبية الأخيرة معتمدة من مدققي الحسابات . كما يعد مجلس النقد تقريراً مفصلاً عن وضع موجوداته ومطلوباته وغير ذلك من النواحي التي توضح مركزه المالي .
- (٢) على مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون أن يفصل في الميزانية الختامية المشار إليها في الفقرة السابقة الأصول المشكوك بتحصيلها عن الأصول السليمة المرتقب تسديدها وأن يدرج كل واحد من هذه الأصول في بند مستقل .
- (٣) يقوم المصرف بتحصيل الأصول المشكوك بتحصيلها خلال خمس سنوات من تاريخ مباشرته لنشاطه .

وبانتهاء السنوات الخمس المذكورة تنتقل الأصول الباقية غير المدفوعة من الأصول المشكوك بتحصيلها الى الجهة الادارية التي تعينها الحكومة على أن تؤدي قيمتها نقدا الى المصرف .

#### المادة (١٢٥)

في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون :

- ١) تنتقل الى المصرف جميع موجودات مجلس النقد ومطلوباته .
- ٢) يتسلم المصرف من مجلس النقد جميع المخزونات من أوراق النقسميد والمسكوكات النقدية التي لم تطرح في التداول وجميع الادوات والقوالب المتعلقة بطبع أوراق النقد وسك المسكوكات .
- ٣) ينتقل الى المصرف جميع العاملين في مجلس النقد مع كامل حقوقهم لديه .

#### المادة (١٢٦)

للمصرف أن يطرح في التداول الاوراق والمسكوكات النقدية التي أصدرها مجلس النقد كأنها أوراق المصرف ومسكوكاته .

#### المادة (١٢٧)

بحسب رأسمال مجلس النقد واحتياطياته من اصل رأسمال المصرف وعلى الحكومة تكملة الرصيد الى أن يبلغ الحد المقرر له في المادة السادسة من هذا القانون .

#### المادة (١٢٨)

تعتبر الاعمال والنفقات القأسيسية المتعلقة بإنشاء المصرف والتي يعتمد عليها مجلس النقد نافذة المفعول وتسري في حق مجلس الادارة كما لو كانت قد تمت بموافقته .

وعلى مجلس الادارة أن يستمر في تنفيذ أي عمل او اجراء بوشريه بناء على موافقة مجلس النقد ولم يكتمل عند تأسيس المصرف كما لو كان مجلس الادارة قد بدأ بتنفيذه .

#### المادة (١٢٩)

استثناء من أحكام المادة ( ٥١ ) من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للمصرف اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية .

### المادة (١٣٠)

اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون يلغى القانون الاتحادي رقم ( ٢ ) لسنة ١٩٧٢ بإنشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة وأي نص آخر يخالف أحكامه :

### المادة (١٣١)

يصدر المصرف دون غيره الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي يختص باصدارها وفقاً لاحكام هذا القانون .

والى ان يصدر المصرف الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة تظل الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي أصدرها مجلس النقد وفق احكام القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه نافذة ما لم يقرر المصرف تعديلها أو إلغائها .

### المادة (١٣٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره .

زايد بن سلطان آل نهيان  
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي  
بتاريخ : ٢١ رمضان ١٤٠٠ هـ  
الموافق : ٢ / ٨ / ١٩٨٠ م

